مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مدى فاعلية القرارات والاجراءات الاستثنائية في مواجهة جائحة كورونا في العراق
اسم الكاتب: م.م. نجاح إبراهيم سبع العزاوي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1240
تاريخ الاسترداد: 2026/05/11 21:50 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مدى فاعلية القرارات والاجراءات الاستثنائية في مواجهة جائحة كورونا في العراق

The Effectiveness of the exceptional decisions and measures in the face of the Corona pandemic in Iraq

الكلمة المفتاحية : الاجراءات الاستثنائية، جائحة كورونا، العراق.

Keywords: Extraordinary Measures, Corona Pandemic, Iraq.

م. م. نجاح إبراهيم سبع العزاوي

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Lecturer Najah Ibrahim Sabah Al Azzawi
Diyala University - College of Law & Political Science
E-mail: najah_ibrahem_s@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

يشهد العالم حالياً ازمة صحية عالمية تتمثل بانتشار فايروس مُعدٍ ومميت وهو ما يسمى بـ (بفايروس كورونا المستجد). الذي انتشر بشكل سريع في اغلب الدول. وتعد الاوبئة والامراض من ضمن التحديات التي يواجهها الانسان بيئياً فلا بد من الحماية والوقاية وهذا ما يسمى بحق الصحة العامة؛ فإن لكل فرد الحق بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، وهذا ما اقرته القواعد الدولية لحقوق الانسان، وكذلك الدساتير والتشريعات الداخلية للدول، إذ تم على الصعيد الدولي إبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات التي تضمنت ضمانات خاصة بحماية حق الانسان في الصحة وسلامة جسمه وعقله وقد اتخذت إجراءات استثنائية وقرارات في كثير من البلدان ولكنها بدرجات مختلفة اعتماداً على الامكانيات الاقتصادية والتطور الصحي والعلمي. والعراق كغيره من الدول قد شرع في وقت مبكر باتخاذ قرارات واجراءات استثنائية لمواجهة هذه الجائحة واستنفر كل الامكانيات المادية والمعنوية المتاحة لغرض الحد من مخاطرها وتطويق الخسائر الناجمة عنها.

المقدمـــــة

Introduction

اولاً: التعريف بموضوع البحث:

First : Definition of the Study Topic:

يُعد حق الحياة لكل الانسان من الحقوق المهمة ويجب حمايته اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئياً. إذ يشهد العالم حالياً ازمة صحية عالمية تتمثل بانتشار فايروس مُعدٍ ومميت

وهو ما يسمى بـ (بفايروس كورونا المستجد)[1]. الذي انتشر بشكل سريع في اغلب الدول. وتعد الاوبئة والامراض من ضمن التحديات التي يوجهها الانسان بيئياً فلا بد من الحماية والوقاية وهذا ما يسمى بحق الصحة العامة. وقد اتخذت إجراءات استثنائية وقرارات في كثير من البلدان ولكنها بدرجات مختلفة اعتماداً على الامكانيات الاقتصادية والتطور الصحي والعلمي. ويقع على الدول التزاماً دولياً وقانونياً بضمان الحقوق الصحية اتجاه مواطنيها، لذا فلا بد من مواجهة الاوبئة الناقلة والخطرة بكل ما تمتلكه من وسائل متاحة وفق القوانين الدولية والدساتير والتشريعات الداخلية. والعراق كبقية الدول قد شرع في وقت مبكر باتخاذ قرارات واجراءات استثنائية لمواجهة هذه الجائحة.

ثانياً: اهمية الموضوع:

Second: The Importance of the Study:

تكمن أهمية الموضوع في جديته فهو من الموضوعات التي تتعلق باتخاذ إجراءات استثنائية لتعبر عن مدى التزام الدولة بالمحافظة على سلامة مواطنيها؛ كونها تتعلق بأزمه وبائية عالمية لا يمكن الخلاص منها إلا باتخاذ قرارات وإجراءات حازمة.

ثالثاً: هدف الموضوع:

Third The Aims of the Study:

يهدف البحث إلى بيان وتقييم الاجراءات والقرارات الاستثنائية المتخذة من قبل الحكومة العراقية، وبيان مدى متابعتها من اجل منع أو الحد من خطورة تفشي فايروس كورونا والمشكلات والمخاطر المتعلقة بهذا الوباء.

رابعاً: الإشكالية:

Fourth: The Problem:

ينطوي البحث على عدة تساؤلات لعل أبرزها: ما مدى فاعلية الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة العراقية؟ وماهي أهم الحلول البديلة التي رافقت تطبيق الإجراءات لضمان استمرار الحياة؟؛ وما هو موقف الافراد من الإجراءات والقرارات المتخذة من قبل الحكومة، وما مدى الالتزام بها؟ وهل حققت الإجراءات والقرارات المتخذة هدفها في منع أو الحد من تفشي الوباء في العراق ام لا؟ فهذه جملة تساؤلات ستكون محور البحث والسعي للإجابة عليها.

خامساً: المنهجية:

Fifth: The Methodology:

اعتمد في دراسة الموضوع المنهج التحليلي الاستقرائي، لدراسة الإجراءات والقرارات المتخذة من قبل الحكومة (قرارات القضاء العراقي، وقرارات خلية الازمة)، لمنع انتقال الفايروس من خارج العراق الى داخله والحد من انتشارها حماية لصحة المواطنين.

سادساً: الهيكلية:

Sixth :The Structure of the Study:

قُسّم البحث على مبحثين، سنتناول في المبحث الاول الاساس القانوني لإدارة الأزمات الوبائية، والذي تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب؛ خصصنا المطلب الاول لبيان مفهوم الحق في الصحة، وسيكون المطلب الثاني مخصص لبيان حق الصحة في المعاهدات والمواثيق الدولية، والمطلب الثالث أفردناه إلى بيان حق الصحة في التشريعات العراقية، أما المبحث الثاني فسيكون لبيان الالتزامات القانونية للحد من الاوبئة الناقلة، ويتضمن ثلاثة مطالب، فسنبين في المطلب الاول منه أبرز الاجراءات القانونية لمواجهة انتشار الأوبئة الناقلة، وسنبين في المطلب الثاني إجراءات مواجهة الجائحة في العراق، اما المطلب الثالث فسيكون لتقييم الاجراءات المتخذة من قبل الحكومة العراقية.

المبحث الأول

Section One

الاساس القانوني لإدارة الأزمات الوبائية

The legal basis for managing epidemic crises

تُعدّ الأزمات التي تمر بها الدول تغيرًا في المسار العادي للأمور، سواء كانت مشكلة أو اضطرابًا خرج عن السيطرة، أو طارئًا غير متوقع، أو تهديداً بانتشار وباء خطير، وعلى هذا الأساس يمكن القول ان لكل أزمة نظامها وقوانينها الخاصة بها حسب المجال الذي تقع فيه، وان التزام الدول باتخاذ القرارات والاجراءات الاستثنائية في الازمات الوبائية عامة، وفي أزمة كورونا على وجه الخصوص يجد اساسه في المعاهدات والمواثيق الدولية، والدساتير والتشريعات الداخلية؛ من أجل المحافظة على حق من حقوق الانسان المهمة ألا وهو (حق الانسان في الصحة).

ولبيان الاساس القانوني لاتخاذ القرارات والاجراءات الاستثنائية، قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ سنبين في المطلب الاول منها مفهوم حق الانسان في الصحة، وسنبين في المطلب الثاني أبرز المواثيق المتعلقة بحق الانسان في الصحة، وسنبين في المطلب الثالث حق الانسان بالصحة في القانون العراقي، وكالآتي:

المطلب الاول: مفهوم حق الانسان في الصحة:

The first requirement: the concept of the human right to health:

لبيان مفهوم حق الانسان في الصحة الذي يعد مصطلحاً مركباً لا يدرك معناه إلا بإدراك كل اجزاءه، فهو يتكون من عدد من المفردات التي يجب تعريفها؛ وعليه يتم تعريف المفردات على النحو الآتي:

أولاً: الحق:

First: The Right:

يعرف الحق لغةً: الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وحق الأمر يحق، ويحق حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت [2].

وعرفه آخرون: بانه مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً، والذي يقر من قبل الشارع الاسلامي، أو الحكم الذي قرره الشارع[3].

وقال الله تعالى ((قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ...))[4] أي ثبت، وحقه وحققه: صدقه؛ وقال ابن دريد: صدق قائله وحقق الرجل إذا قال: هذا الشيء هو الحق.

والحق من أسماء الله الحسنى أو من صفاته، فيطلق على الله تعالى قال تعالى: (فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ)[5]. ويطلق صفة لله تعالى، قال تعالى: (ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ)[6].

ثانياً: الانسان:

Second : Human:

الإنسان لغةً: جمع اناسي واناسيه واناس: البشر للذكر والانثى، ويطلق على افراد الجنس البشري الواحد والجمع[7]. ويقال للأنثى إنسان ولا يقال إنسانة[8].

اما في الاصطلاح فيعرف الانسان بأنه، ابن ادم الذي خلقه الله عز وجل واوجده في الارض ليعمرها[9].

ثالثاً: الصحة:

Third: Health:

الصحة لغةً: هي ضد السقم، وهي البراءة من العِلل والعيوب، ويقال للرجل بالصحيح: أي البريء من العيب والعلة، وضده السقيم[10].

والصحة اصطلاحاً: عَرفت منظمة الصحة العلمية (الصحة) في دستورها عام 1946، بأنها ليست مجرد غياب المرض بل هي حالة من الصلاح الجسماني والعقلي والاجتماعي المكتمل[11].

فالحق في الصحة اصطلاحاً تعني: حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم الناتجة من خلال تكيفه مع عوامل البيئة المحيطة به، وهو من الحقوق الضرورية للحياة وهي مطلب اساسي للارتباط الوثيق بالحياة لذلك وجب المحافظة عليها وحمايته[12].

وقد ورد تعريف الحق في الصحة في دستور منظمة الصحة العالمية بأنه:" حالة اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً"[13].

المطلب الثاني: أهم المواثيق المتعلقة بحق الانسان في الصحة:

The second requirement: the most important documents related to the human right to health:

لكل فرد الحق بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، وهذا ما اقرت به المواثيق الدولية لحقوق الانسان، إذ تم على الصعيد الدولي إبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات التي تضمنت ضمانات خاصة بحماية حق الانسان في الصحة وسلامة جسمه وعقله، ويمكن استعراض أبرز المعاهدات والمواثيق الدولية على النحو الآتي:

اولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

First: The Universal Declaration of Human Rights:

ومن أبرز حقوق الانسان هي ما نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر عن الجمعية العامة، والذي صادقت عليه الامم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1948، ولقد شكل الإعلان خطوة تاريخية بعد ويلات الحرب العالمية الثانية، وينص الاعلان في المادة الاولى على أن: يولد الناس كافة احرار وسواسية في الكرامة والحقوق، وتنص المادة الثانية على أنه: يتمتع كل انسان بالحقوق الواردة في هذا الاعلان دون النظر إلى عرقه أو لونه أو جنسه أو ديانته أو انتمائه السياسي أو مركزه الاجتماعي أو آراءه أو أصله أو ملكيته أو ولادته أو أي ميزة أخرى قد تكون له[14].

ومن أبرز الحقوق التي تناولها هذا الاعلان حق الانسان في صحته، أذ نصت المادة(1/25) من هذا الاعلان على ما يلي:" لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته التي تفقده أسباب عيشه".

وكذلك نصت الفقرة 2 من نفس المادة على:" للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".

ونصت المادة الثالثة من الاعلان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه. وللحفاظ على الصحة النفسية منع الاعلان العالمي لحقوق الانسان أي فعل تعسفي فيه تعرض لأي انسان في حياته الخاصة او اسرته، او مسكنه، او مراسلاته، او لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون له من مثل هذه التدخلات[15].

ثانياً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

Second: The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights:

أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966 على عدد من الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الانسان، ومن هذه الحقوق هو الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية[16]، وهذا ما نصت عليه المادة (1/12) من العهد فجاءت على أنه: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه". وهذا لا يقتصر على الحق في الرعاية الصحية ذلك أن الأعمال التحضيرية الخاصة بالمادة (12/ 2) وألفاظها الدقيقة يقران بأن الحق في الصحة يشمل مجموعة واسعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي توفر الظروف التي تسمح للناس بان يعيشوا حياة صحية، وتشمل المقومات الاساسية للصحة من قبيل الغذاء والمسكن، والحصول على مياه الشرب المأمونة، والعمل في ظروف آمنة وصحية، وبيئة صحية[17].

والتدابير التي وردت في نص المادة (2/12)، التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق. ويكون ذلك من خلال خطوات تتخذها الدول الاطراف للوصول إلى تحقيق تلك الاهداف، وهذه الخطوات، هي:

1. العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.
2. تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.
3. الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.
4. تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

ثالثاً: إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي:

Third: Declaration of Progress and Development in the Social Field:

اعتمد هذا الاعلان ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2542 (د–24) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1969، ونصت المادة (19) منه على: "تقديم خدمات صحية مجانية لجميع السكان، وتوفير ما يكفي من مرافق العناية الوقائية والعلاجية ومن الخدمات الطبية الاجتماعية المتاحة للجميع، وإصدار وتطبيق قوانين وأنظمة تستهدف إحداث برامج شاملة لمشاريع الضمان الاجتماعي وخدمات الرعاية الاجتماعية، وتحسين الخدمات القائمة وتنسيقها، واعتماد تدابير لصالح العمال المهاجرين ولأسرهم وتزويدهم بخدمات الرعاية الاجتماعية، وفقا لأحكام الاتفاقية رقم 97، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والصكوك الدولية الأخرى المتصلة بالعمال المهاجرين، واعتماد تدابير مناسبة لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي العاهات العقلية أو الجسمية، لا سيما الأحداث والفتيان، لتمكينهم، إلى أقصى حد مستطاع، من أن يكونوا أعضاء نافعين في المجتمع (على أن تشمل هذه التدابير توفير المعالجة والأجزاء والأطراف الصناعية البديلة والإرشاد والتوجيه المهني والاجتماعي، والتدريب والتوظيف الانتقائي وغير ذلك من المساعدات اللازمة) وتهيئة ظروف اجتماعية بريئة أو خالية من أي تمييز ضد ذوي العاهات بسبب عاهاتهم.

رابعاً: الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الإنسان:

Fourth: The American Declaration of the Human's Rights and Duties:

صدر هذا الاعلان بموجب القرار رقم 30 عام 1948، الذي اتخذه المؤتمر التاسع للدول الامريكية. والذي يهدف إلى حماية حقوق الانسان في الامريكيتين، ومن هذه الحقوق هو حق الحفاظ على الصحة، والحق في مستوى عال من الرفاهية، فنصت المادة(11) من الاعلان على أن: "لكل شخص الحق في المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع".

وقد اهتم الاعلان بالأمهات والاطفال ومنحهم رعاية خاصة تتناسب مع طبيعتهم، إذ نصت (المادة السابعة) منه على أن: "لكل النساء – أثناء الحمل وفترة الرضاعة – ولكل الأطفال الحق في الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة".

خامساً: **إعلان القاهرة عن حقوق الانسان في الإسلام**:

Fifth: The Cairo Declaration on Human Rights in Islam:

صدر اعلان القاهرة عام 1990 بموافقة المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية الذي انعقد في عاصمة جمهورية مصر العربية (القاهرة) للفترة من 9–13 من شهر محرم الحرام. وتضمن هذا الاعلان عدداً من الارشادات في مجال حقوق الانسان، وكان لحق الانسان في الصحة نصيباً بين الحقوق التي أكد عليها الاعلان، وقرر في المادة (2/ الفقرة د) على أن:" سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، ولا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

ونصت المادة (3/ الفقرة أ) على: "في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوي وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسري وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال". وكذلك لقد نص الاعلان على حقوق تتعلق بسلامة الانسان وصحته في مواد أخرى[18]. وقد ساوى هذا الاعلان بين الناس في استحقاق الحقوق التي نص عليها دون تمييز بسبب اللون او العرق او اللغة او الجنس الانتماء السياسي او المعتقد الديني او الوضع الاجتماعي [19].

فحماية حق الانسان في توفر الصحة شرط لازم لحماية حق الفرد في العيش وأساس لتأمين ممارسة دوره الفعال في الحياة، لذلك وجب على الدول الاهتمام بالصحة العامة للأفراد وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الامراض والاوبئة[20].

والمجتمع الذي يعاني من انتشار الأوبئة المعدية، أو الذي تبلغ فيه نسبة الامراض المتفشية بين الافراد أو الأطفال حداً كبيراً، لا يمكن أن يكون منتجاً وسليماً بشكل كامل؛

لذلك لا بد من تدخل الدولة لإيجاد الحلول اللازمة لهذه المشاكل الصحية، سواء عن طريق وضعها برامج تثقيفية أو علمية تهدف إلى توعية الناس بمخاطر الأوبئة وتلوث البيئة[21].

المطلب الثالث: حق الانسان بالصحة في القانون العراقي:

The third requirement: the human right to health in Iraqi law:

يتضمن الحق في الصحة ترتيب التزامات سلبية وإيجابية على عاتق الدولة، وهو يتقاطع مع الحق في الحياة، اما ما يتعلق بالالتزام السلبي الناشئ عنه، فيتمثل في عدم إتيان أي سلوك قد يؤثر على صحة الإنسان. وهو بهذا المعنى يرتبط كذلك بالحق في السلامة البدنية والعقلية للإنسان وبتحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية يرتب التزاماً إيجابياً مؤداه وجوب اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الإنسان وللحفاظ عليها، بما فيها تدابير الوقاية من الامراض والأوبئة الناقلة ومنع الإضرار بالبيئة[22].

وسبق أن بينا بإن حق الصحة من الحقوق التي أقرتها العهود والقوانين والمواثيق الدولية التي كفلت حق الفرد في سلامة بدنه وجسده وسلامة البيئة التي تحيطه[23]، إذ اعتمد الاعلان العالمي لحقوق الانسان العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية وهي وثائق ألزمت الدول الاطراف بالتنمية الصحية وتوفر الخدمات اللازمة للوقاية من الامراض المعدية والمتفشية[24].

عُني المشرع العراقي وحرص على حماية حقوق الإنسان، ووضع أنظمة تكفل حمايتها والمحافظة عليها، ومن جملة هذه الحقوق التي عُني المشرع العراقي بحمايتها حق الانسان في سلامة صحته، وسوف يتم بيان ذلك من خلال الآتي:

اولاً: حق الصحة في الدستور:

First: The Right to Health in the Constitution:

اوجب الدستور المؤقت لسنة 1970 الدولة لحماية الصحة العامة، ولا يقتصر الحق في الصحة على الانسان فقط؛ وانما يشمل سلامة البيئة ومنع انتشار الامراض الوبائية المعدية واعتماد الخدمات الصحية والوقائية اللازمة من الامراض الواجب التبليغ عنها ونقل المريض لأي مستشفى او مكان معد للعلاج ولابد من فرض القيود على طرح الادوية للتداول

وتسويقها بشكل قانوني ومعالجة ظاهرة الصيدليات الوهمية والعيادات الوهمية والاطعمة الفاسدة وان الحق في الصحة هو حق اصيل من حقوق المواطن فمن المهم السعي لتحقيق العدالة في توزيع الخدمات الصحية جغرافيا واجتماعيا ولجميع شرائح المجتمع واعادة صياغة التشريعات المنظمة للخدمات الصحية بما يضمن حق المواطن في الرعاية الصحية بجميع اشكالها واعادة تأهيل الكوادر الصحية بمختلف مستوياتها ولا بد من نشر الوعي الصحي لدى افراد المجتمع العراقي بالأمراض الخطيرة وخصوصا بعد تفشي الوباء. لذا كل فرد يجب ان يتمتع بالرعاية الصحية ليس فقط غياب المرض وانما وصوله التكامل الجسدي والنفسي والاجتماعي والعقلي[25].

ونص دستور العراق النافذ لعام 2005 في المادة (31) على الحق في الصحة، إذ نصت هذه المادة بان "لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية. وللأفراد والهيئات انشاء مستشفيات او دور علاج خاصة وبإشراف من الدولة وينظم ذلك بقانون".

وجاءت المادة (33) من الدستور النافذ لتقر لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة، وعلى الدولة أن تكفل حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها، وان ما يعنيه الحق في الصحة هو خلو جسم الانسان من الأمراض المعدية او المستعصية وان التكامل الجسدي هو على أحسن ما يرام ولا بد ان يكون الجسم في تناسق جسماني وعقلي والصحة البدنية والصحة العقلية. وكل ذلك يتفق مع تعريف منظمة الصحة العالمية للحق في الصحة عندما عرفته: بانه "حالة اكتمال السلامة بشقيها البدنية والنفسية فضلا عن الحالة الاجتماعية".

ثانياً: قانون الصحة العامة:

Second: Public Health Law:

إنَّ حفظ حق الفرد في الصحة يطبق على جميع افراد المجتمع بدون تمييز على الأساس العنصري او القومي او الديني او العرقي او اي صيغة اخرى[26]. وهنالك صلاحيات للدول الاطراف في اتخاذ التدابير اللازمة لتامين حق الصحة، ويعد العراق من هذه الدول الاطراف وقد اوضح قانون الصحة العامة العراقي على توفير الاحتياجات الصحية لكل فرد عراقي منذ نشأنه

في بطن امه ولحين وفاته[27]. وقد نصت المادة 6 من قانون الصحة العامة على ان: "تهدف رعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة الى تحقيق واجب المجتمع والدولة تجاه الام والطفل منذ تكونيه جنينا"[28].

وتضمن قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ مضامين عدة وألزم المؤسسات الصحية على ان تعمل بها في حال حدوث جائحات وبائية معدية، منها: ما نصت عليه المادة (3 / ثانياً) لغرض تهيئة المواطن بشكل صحيح؛ وذلك عن طريق مكافحة الامراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر الى داخله وبالعكس او من مكان الى اخر فيه والحد من انتشارها في الاراضي والمياه والجواء العراقية.

وعرفت المادة (44) من قانون الصحة العامة المرض الانتقالي بانه هو: "المرض الناجم عن الاصابة بعامل معد او السموم المولدة عنه الذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة".

المبحث الثاني

Section Two

الالتزامات القانونية للحد من الاوبئة الناقلة

Legal obligations to reduce vector epidemics

سبق أنْ بينا بأن الحق في الصحة يجد أساسه في المعاهدات والمواثيق الدولية، ودساتير الدول وتشريعاتها الداخلية؛ وانطلاقاً من ذلك فيقع على عاتق جميع الدول الالتزام بمضامين الحقوق الصحية لأفرادها ومن ضمنها مكافحة الاوبئة الناقلة، ويتعين على تلك الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق والعمل على الوقاية من الأمراض الوبائية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، ولبيان تلك الالتزامات، قسمنا هذا المبحث على ثلاثة مطالب، سنبين في المطلب الاول منه الاجراءات القانونية لمواجهة انتشار الأوبئة الناقلة، ونتناول في المطلب الثاني قرارات الحكومة لمواجهة انتشار الوباء، اما المطلب الثالث فسيكون لوضع تقييم الاجراءات الحكومية. وكالآتي:

المطلب الاول: الاجراءات القانونية لمواجهة انتشار الأوبئة الناقلة:

The first requirement: legal measures to confront the spread of vector epidemics:

يترك الخوف والقلق اثرا كبيرا على آلية اتخاذ القرارات المصيرية في هذه الأزمات. لابد من التوفيق بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وضرورة الحفاظ على الصحة العامة من خلال فرض إجراءات تتناسب مع مفهوم المجتمع الديمقراطي الحريص على الحقوق والحريات.

وان اتخاذ القرارات وتبنّي السياسات في زمن الوباء من اجل الحد من تفشي الفايروس وتداعياته الاقتصادية والاجتماعية في وقت واحد لا يتعارض بتاتا مع الحق بالصحة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في هذه المرحلة الحرجة، كما ولا بد من تقييم جميع الاجراءات القانونية الاستثنائية العملية والمتخذة في فترة الجائحة بهدف تحقيق التوفيق المذكور سابقا والخروج من الازمة بأقل اضرار ممكنة على صعيد الصحة العامة والحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلد.

وسبق أن بينا بأن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وجه بضرورة العمل على توفير كل الخدمات الصحية للمواطن وضرورة تحمل مسؤولية العناية الصحية للأفراد وتدعم الدولة انشاء المؤسسات الصحية والمستشفيات.

اما ضمن إطار التشريعات الداخلية العراقية فقد تضمن قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ عدة مضامين وتتوجب على المؤسسات الصحية ان تعمل بها حال حدوث أوبئة ناقلة وقد عّرف هذا القانون المرض الانتقالي في المادة (44) بأنه: "هو المرض الناجم عن الاصابة بعامل معد او السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة".

واوجب هذا القانون في المادة (٣ / ثانيا) مكافحة الامراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر الى داخله وبالعكس او من مكان الى اخر فيه والحد من انتشارها في الاراضي والمياه والجواء العراقية.

وقد أوجب قانون الصحة العامة اتخاذ سلسلة اجراءات في مواجهة انتشار الأوبئة الناقلة، وكما يأتي:

1. على معهد الامراض المتوطنة والمديريات التابعة له فحص الوافدين الى القطر للعمل للتأكد من خلوهم من الامراض الانتقالية والامراض المتوطنة في القطر وتزويدهم بشهادات تثبت سلامتهم[29].
2. تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبوءة والدخول اليها او الخروج منها [30].
3. على السلطات المختصة غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات واي محل عام اخر خاضع للإجازة والرقابة الصحية وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص[31].
4. منع بيع الاغذية والمشروبات والمرطبات والثلج ونقلها من منطقة الى اخرى واتلاف الملوث منها [32].
5. عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع واي اشياء اخرى ناقلة للمرض[33].
6. على الطبيب المعالج او المشرح وكل مواطن يشتبه بوجود حالة مرضية من الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية او حدوث وفاة بسببها اخبار أقرب مؤسسة صحية تابعة للدولة فورا بذلك وعلى هذه المؤسسة اتخاذ الاجراءات الفورية اللازمة بما في ذلك اخبار الجهة الصحية المختصة في الوزارة[34].
7. عند الاشتباه باي شخص كونه حاملا لمسبب مرض او انه في دور حضانة أحد الامراض الانتقالية بما فيها الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية فللجهة الصحية الحق في اتخاذ التدابير الكفيلة لمراقبته او عزله او حجره لغرض فحصه للتأكد من خلوه من الميكروبات المرضية ومعالجته عند ثبوت كونه حاملا لهذه الميكروبات او مصابا بالمرض لحين سلامته منه[35].
8. تقدم وجبات طعام مجانا للمعزول او المحجور وفقا لأحكام هذا القانون في مستشفى او اي محل اخر تحدده الجهة الصحية محجراً صحياً[36].

9. يمنع الشخص المصاب بأحد الامراض الانتقالية من الدوام في المؤسسة التعليمية او محل العمل للفترة التي تحددها الجهة الصحية المختصة في كل حالة مرضية ويكون الرئيس الاداري مسؤولا عن تنفيذ اوامر الجهة الصحية[37].

10. إذا توفى شخص بمرض انتقالي خاضع للوائح الصحية الدولية فلا يجوز بيع مفروشاته وملابسه التي استعملها اثناء مرضه وتتلف من قبل الجهة الصحية المختصة[38].

المطلب الثاني: قرارات الحكومة لمواجهة انتشار الوباء:

The second requirement: government decisions to confront the spread of the epidemic:

ناقش مجلس القضاء الأعلى جملة من الاجراءات الاستثنائية الواجب اتخاذها لتقليل مخاطر الازمة الخاصة بفايروس كورونا المستجد. بما يتناسب مع عدم تعطيل مصالح المواطنين وبالوقت نفسه القضاء على مخاطر انتشار الفايروس.

ومعلومٌ أنّ فايروس كورونا من الامراض الوبائية الجائحة؛ فهي من الامراض المهلكة بخلاف غيرها من الامراض العادية. فقد تلجأ الدولة إلى الحجر الصحي المناطقي، وفي تشريع الحجر الصحي على البلدة الموبوءة بمرضٍ معدٍ فائدتان هما، الاولى: تعُد وقاية من المرض بالنسبة لمن هم خارج منطقة الحجر الصحي، والثانية ضمانٌ لعدم نقل المرض إلى خارج منطقة الحجر الصحي[39].

ومع إعلان الحكومة منع التجوال أصدر بياناً دعا فيه الجهات الأمنية بكافة عناوينها الى ضرورة تنفيذ إعمام مجلس القضاء الاعلى[40]، الذي نص على "اتخاذ الاجراءات القانونية بحق كل من يخالف تعليمات خلية الأزمة بالقبض على كل من يخالف حظر التجوال ويستهين بخطر انتشار فايروس كورونا وكل من يشجع الاخرين على الاستهانة بهذا الخطر". وانطلاقاً من الحرص على سلامة المواطنين والتزاماً بالقرار المشار اليه شرعت عدة محاكم في محافظات العراق بتوقيف عدد من المخالفين لقرار حظر التجول، ووجه الادعاء العام في مجلس القضاء الأعلى الجهات الأمنية باتخاذ الإجراءات القانونية بحق أصحاب الصيدليات والمذاخر التي رفعت الأسعار للمواد الطبية بعد انتشار فايروس كورونا في العراق. وقد شدد القضاء على اتخاذ

الاجراءات القانونية بحق المخالفين لحظر التجوال والممتنعين عن تقديم المعلومات حول المصابين بفايروس كورونا[41].

وإنّ المشرع العراقي قد ضمن الجرائم المضرة بالصحة العامة حالة التسبب بنشر الأمراض في قانون العقوبات النافذ وذلك في المادة (368) [42]؛ واستناداً إلى ذلك فيعاقب كل من يتسبب بنشر هذا الفايروس من خلال بث الشائعات الكاذبة حول الاصابات بالمرض أو الاستهزاء بخطورته أو تشجيع المواطنين على التجمعات بأي شكل من الأشكال والتي منعتها لجنة الأمر الديواني بالرقم (55) لسنة2020.

وعاقبت المادة (369) من قانون العقوبات النافذ بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائتي الف دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير بحياة الافراد فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ او جريمة الايذاء الخطأ حسب الاحوال.

وتندرج هذه الجرائم ضمن الجرائم المضرة بالصحة العامة، التي تعد من أخطر الجرائم؛ إذ انها من الممكن ان تؤدي الى وفاة الانسان نتيجة الفعل الجرمي الذي يرتكبه الجاني وهي من جرائم الخطر العام إذ انها تتصف بالطابع العام ولا يقتصر ذلك على صحة الانسان فقط، بل يشمل سلامة البيئة ومنع انتشار الامراض الوبائية[43].

ووجه القضاء باتخاذ الاجراءات القانونية بحق المصابين بالفايروس والممتنعين عن تقديم المعلومات الى الجهات الطبية المختصة لمعالجتهم والقيام بالإجراءات اللازمة للحجر، والتأكيد على الجهات الأمنية المختصة على تنفيذ حظر التجوال بشكل كامل وإلقاء القبض على كل من يخالف ذلك بالتعاون مع المحاكم الخافرة التي سوف تتابع تنفيذ حظر التجوال.

وأصدر مجلس الوزراء العراقي قرارات متتالية تتعلق بتمديد حظر التجوال في البلاد، وقالت خلية الأزمة الخاصة لمواجهة الفيروس في العراق، إن الحظر يشمل تعطيل الدوام في الجامعات والمؤسسات التربوية والمدارس على أن يعاد تقييم الوضع حسب الموقف الوبائي.

وتوعدت الحكومة العراقية في بيان لها بعقوبات تشمل فرض غرامات ومصادرة السيارات، على المخالفين لحظر التجول المفروض، تجنبا لمخاطر تفشي فيروس كورونا.

وتضمن البيان الخاص بحظر التجوال اربعة قرارات، والعقوبات المترتبة على خرقها، وهي كالآتي[44]:

1. الالتزام التام بحظر التجول المعلن في بغداد وعدد من المحافظات، وعلى القوات الأمنية تطبيق الحظر من خلال قيادة العمليات المشتركة وقيادة عمليات بغداد، مع مراعاة الاستثناءات المحدودة المنصوص عليها لحركة الكوادر الصحية ونقل المواد الغذائية والوقود والحالات الطارئة والدبلوماسيين والكوادر الإعلامية، ومنع التنقلات الأخرى بشكل تام إلا عن طريق موارد وزارتي الداخلية والصحة.
2. فرض غرامات مالية على المخالفين للحظر وحجز المركبات المخالفة طيلة مدة الحظر
3. يمنع توافد الزوار إلى المدن و"العتبات المقدسة" خلال مدة الحظر لأنها تخالف الضوابط الصحية التي وضعتها لجنة الأمر الديواني (55) وعدم السماح بالتجمعات والمسيرات لأي سبب كان.
4. على جميع أجهزة الدولة والمواطنين الالتزام التام بالقرارات الصادرة وتوصيات خلية الأزمة الصحية، والنصائح الطبية الرسمية، لحماية العراق والعراقيين من انتشار الوباء، والوصول إلى بر الأمان.

ونحن نرى في كل مما تقدم أن القرارات والإجراءات المتخذة من قبل الحكومة ناجعة لمواجهة الوباء إذا ما طبقت بجدية أولاً من قبل الجهات الأمنية، وثانياً بتعاون المواطنين حرصاً منهم على سلامتهم وسلامة المجتمع؛ ولكن هذا لم يتحقق نتيجة ضعف دور الجهات الأمنية داخل الاحياء السكنية مكتفية بتطبيق القرارات في طرق سير المركبات، والسبب الرئيس في كل ذلك هو غياب الوعي الصحي وإهمال الكثير من المواطنين لإجراءات الوقاية والتراخي في تطبيق التباعد الاجتماعي[45].

المطلب الثالث: تقييم الاجراءات الحكومية:

The third requirement: Evaluation of government measures:

كانت ردود الافعال حول الاجراءات الاستثنائية المتخذة" من قبل الحكومة، متفاوتة بين الرفض والقبول من قبل المواطنين، فبعض الأفراد رحب بها واعتبرها ايجابية وتصب في صحة وسلامة الجميع وتقلل من تفشي الوباء وتقليل الخسائر في الارواح سواء في عدد الاصابات او الوفيات.

اما بعضهم الآخر فقد فسر هذا الأمر بانه يضر بالجانب الاقتصادي والجانب المعاشي وخصوصا لأصحاب الاعمال الحرة، واشار هؤلاء بان الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة، لا تتماشى مع التوجه العالمي في مثل هذا الظرف، فهي تجاهلت تماماً التوفيق الواجب مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإن هذا الأمر سوف يؤدي إلى استحالة استمرارية هذه الإجراءات إذا ما طالت لأسابيع وأشهر. وان إلزام المواطنين البقاء في منازلهم دون إيجاد أي بدائل معيشية لهم وفي ظل غياب أي سياسة إسكانية واقتصادية واجتماعية سيؤدي إلى كارثة اقتصادية واجتماعية سوف تدوم حتى ما بعد زوال خطر الوباء[46].

اما وزارة الصحة العراقية فقد كان لها رأي اخر إذ صرحت في بيان، على إنه: التزاما منها تجاه الرأي العام في العراق في اطلاعهم على تقييمنا اليومي للإجراءات المتخذة لتنفيذ قرار الحظر الصادر عن لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠؛ لمكافحة انتشار وباء كورونا المستجد، طالبت بذلك من القوات الأمنية بتشديد إجراءات تطبيق الحظر. وأعلنت الوزارة برصد خروقات من بينها وجود تجمعات في الازقة وتوقف عمليات للتعقيم في المناطق السكنية.

وفي ظل كل ذلك فقد عجزت الحكومة عن التوفيق بين تطبيق إجراءات حظر التجوال وبين حق المواطن في العمل بحرية، وعمدت إلى تخفيف إجراءات حظر التجوال بالتزامن مع ارتفاع قياسي في أعداد الإصابات الجديدة بفايروس كورونا، ورجحت خلية الأزمة في العراق ارتفاع معدل الإصابات إلى سببين: الأول هو عدم الالتزام بالإجراءات الوقائية، والاخر هو زيادة عملية المسح الشامل للمناطق، متوقعة في الوقت نفسه إلى تزايد حالات الإصابة بالفايروس خلال الأشهر المقبلة نتيجة إهمال المواطنين لإجراءات الوقاية والتراخي في تطبيق

التباعد الاجتماعي، كاشفة عن موجة ثانية للوباء بدأت بعد تخفيف الاجراءات . وكما في الجدول رقم (1) الذي يبين الإحصائيات الشهرية التراكمية للإصابات والوفيات والشفاء في العراق.

والأردن – البلد الجار للعراق–من الدول التي قدمت دروساً بمكافحة فايروس كورونا الأردن ضمن من تحرك مبكرا لمواجهة كورونا، فقبل خمسة أسابيع من الإعلان عن حالتين بالفيروس في مارس/آذار، كانت الدولة تعد العدة وشكلت لجنة خاصة مع ظهور أنباء عن تفشي المرض في الصين. وشملت هذه الإجراءات تحديد المستشفيات التي ستعالج المصابين وكيف سيعتني بهم الأطباء بالضبط. وقامت الحكومة، بناءً على طلب الملك عبد الله الثاني، بإصدار قوانين الطوارئ للسماح للجيش بفرض حظر صارم وحظر التجوال بحلول منتصف مارس/آذار، أُغلقت المدارس والشركات. وأُغلقت الحدود، إذ اضطر الأردنيون العائدون إلى قضاء 14 يومًا في الحجر الصحي بالفنادق. هذه الأفعال السريعة والقوية هي التي أبقت البلاد على أقل من 500 حالة مؤكدة وحوالي 10 وفيات. وبينما تبقى الغالبية العظمى من الناس في منازلهم، تختبر الحكومة حوالي 2000 إلى 3000 شخص يوميًا لتتبع المرض وأولئك الذين على اتصال مع المصابين[47].

وان حالات الإصابات في العراق في تزايدٍ مستمر، فاستناداً إلى آخر الاحصائيات؛ فهو حاليًا أصبح ثاني أكثر البلدان العربية وباءً بفيروس كورونا بعد المملكة العربية السعودية. وكما هو موضح في الجدول رقم (2).

واستنادا إلى تقرير جامعة جونز هوبكنز، والمؤسسات الصحية الوطنية في آخر تحديث للبيانات 27 يوليو 2020، تبين بان تسلسل العراق من حيث الوفيات بسبب فايروس كورونا يأتي بالمرتبة (26) عالمياً، وكما هو موضح في الجدول رقم (3).

جدول رقم (1)

الاحصائيات الشهرية لوباء كورونا في العراق لغاية 2020/7/28[48].

الشهر	عدد الحالات المصابة	عدد حالات الوفاة	عدد حالات الشفاء
لغاية 2020/3/31	630	46	143
لغاية 2020/4/30	2085	93	1375
لغاية 2020/5/31	6868	215	3110
لغاية 2020/6/30	49109	1943	24760
لغاية 2020/7/28	115332	4535	81062

جدول رقم (2)

مركز العراق من حيث عدد الإصابات لغاية 2020/7/26

ت	الدولة	اجمالي الاصابات	اجمالي الوفيات
1	السعودية	266941	2733
2	العراق	110032	4362
3	قطر	109305	165
4	مصر	91583	4558

جدول رقم (3)

الوفيات والاصابات عالمياً لغاية 2020/7/28[49].

ت	الدولة	عدد الوفيات	نسبة %	العدد الإجمالي للإصابات
1	الولايات المتحدة الامريكية	146722	44,9	4218299
2	البرازيل	87004	41,5	2419091
3	بريطانيا	45752	68,1	299426
4	المكسيك	43680	34,6	390516
5	إيطاليا	35107	57,9	246118
6	الهند	32771	2,4	1435616
7	فرنسا	30192	46,5	180528
8	إسبانيا	28432	60,9	272421
9	بيرو	17843	55,8	375961
10	إيران	15700	19,2	291172
11	روسيا	13249	9,1	811073
12	بلجيكا	9821	85,5	66026
13	ألمانيا	9124	11,0	206751
14	تشيلي	9112	48,7	345790
15	كندا	8934	24,1	115789
16	كولومبيا	8525	17,2	248976
17	جنوب إفريقيا	6769	11,7	445433
18	هولندا	6140	36,0	52957
19	باكستان	5842	2,8	274289
20	السويد	5697	57,1	78997
21	تركيا	5613	6,8	226100
22	الإكوادور	5515	32,3	80694

23	اندونيسيا	4781	1,8	98778
24	الصين	4652	0,3	86570
25	مصر	4606	4,7	92062
26	العراق	4362	11,3	110032
27	الأرجنتين	2939	6,6	162526
28	بنغلاديش	2928	1,8	223453
29	السعودية	2733	8,1	266941

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد الانتهاء من البحث والاطلاع على القرارات والإجراءات المتخذة من قبل الحكومة والاحصائيات الشهرية للإصابات والوفيات بوباء كورونا المستجد في الجداول السابقة، توصلنا إلى جملة من النتائج، واقترحنا بعض المقترحات، وهي كالآتي:-

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

1. يقع على الحكومة العراقية التزام قانوني ومسؤوليات كبيرة باتخاذ قرارات وإجراءات لمواجهة خطر انتشار الأوبئة الانتقالية، ويجب ان تكون حريصة بذلك على أن توازن بين اتخاذ تلك القرارات والإجراءات وبين حقوق الافراد الأخرى.
2. شرع العراق باتخاذ قرارات واجراءات واستنفر كل الامكانيات المادية والمعنوية المتاحة لمواجهة خطر الوباء والحد من مخاطره وتطويق الخسائر الناجمة عنه.
3. عجزت الحكومة عن التوفيق بين تطبيق إجراءات حظر التجوال وبين حق المواطن في العمل بحرية وإيجاد الحلول التي تكفل عيش المواطن الكاسب الذي لا يتسلم راتب شهري.
4. كانت الاصابات طفيفة جدا بعد تطبيق القوات الامنية للإجراءات الاستثنائية الصادرة من مجلس القضاء الاعلى وخلية الازمة المشكلة من قبل وزارة الصحة. إلا أن بسبب الضغوط والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية لجأت الحكومة الى تخفيف شدة الاجراءات المتخذة فتفاقمت المشكلة وازدادت الاعداد المصابة وتفشى الوباء في جميع انحاء العراق.

ثانيا: **التوصيات** :

Secondly: Recommendations:

1. اتخاذ تدابير سياسية لتخفيف الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا، التي ستؤثر أولا وبشدة أكبر على العمال ذوي الأجور المتدنية.
2. الاشادة بدور منظمات المجتمع المدني كونها الدافع المادي والمعنوي في مثل ظروف كهذه.

3. ضمان توفير جميع الخدمات الصحية المتعلقة بفيروس كورونا والعمل على إجراء الفحص الميداني للإصابات باستمرار ومضاعفته، والرعاية الوقائية، والعلاج اللازم.
4. على وزارة الصحة والحكومة ان تنظر بعين الاعتبار لإجراءات عملها لمكافحة هذا المرض وفقا لدستور منظمة الصحة العالمية وقانون الصحة العامة النافذ في المؤسسات الصحية.
5. دعم رواتب موظفي القطاع الخاص، وتخصيص منح طوارئ لمن لا دخل له من المواطنين.
6. العمل على إقامة برامج توعية للمواطنين باستمرار تبين خطر الوباء وكيفية اتخاذ الإجراءات الوقائية لمواجهته.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) لقد اطلق على هذا المرض باسم مختصر وصار فيما بعد معروفاً باسم (*COVID19*) وهو اسم انجليزي للمرض مشتق كالتالي: "*CO*" هما أول حرفين من كلمة كورونا (*CORONA*) أما حرفا (*VI*) فهما اشتقاق لأول حرفين من كلمة فيروس (*Virus*) وحرف الـ (*D*) هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية (*disease*). انظر موقع العربية (*CNN*) الرابط الالكتروني: *.https://arabic.cnn.com*

(2) الشيخ احمد رضا، معجم متن اللغة ـ المجلد الثاني، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت 2009، ص132.

(3) عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت، دار احياء التراث العربي، دون سنة نشر، ص 4.

(4) سورة القصص: الآية 63.

(5) سورة طه: الآية 114.

(6) سورة الانعام: الآية 62.

(7) المنجد في اللغة والاعلام: الطبعة السابعة والعشرون، دار المشرق، بيروت، 1984، ص19.

(8) مُحَمَّد بن ابي بكر الرازي: مختار الصحاح، بيروت، مكتبة بيروت، 1986، ص11.

(9) هاني سليمان الطعيمات: حقوق الانسان وحرياته الأساسية، الأردن، منشورات دار الشروق، الطبعة الأولى، 2001، ص 4.

(10) الشيخ احمد رضا، المصدر السابق، المجلد الثالث، ص 423.

(11) خالد بن عبد الله: حق الانسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف للعلوم الامنية، 2007، ص8.

(12) د احسان علي محاسنة: البيئة والصحة العامة، دار الشروق، العراق، 1994، ص 71.

(13) د. مُحَمَّد يوسف علوان؛ د. مُحَمَّد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الانسان/ الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص432.

(14) د. عباس فاضل الدليمي: الموسوعة الميسرة في حقوق الانسان، الجزء الخامس، الطبعة الاولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص18.

(15) انظر المادة (12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

(16) د. عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام/ حقوق الانسان، الكتاب الثالث، دار الثقافة للنشر والاعلان، عمان،2004، ص71.

(17) د. مُحَمَّد يوسف علوان؛ د. مُحَمَّد خليل الموسى: مرجع سابق، ص 432.

(18) انظر: المواد (7/أ) و(13) و(17/ب) و(17/ج) و(20).

(19) انظر: المادة (1)، المادة (6/أ).

(20) زين حسن بدران ود. ايمن سلمان مزاهرة، الرعاية الصحية الاولية، الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص13.

(21) د. سعدى مُحَمَّد الخطيب: حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرون دولة عربية/ دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2011، ص26.

(22) د. مُحَمَّد يوسف علوان؛ د. مُحَمَّد خليل الموسى: مرجع سابق، ص 431.

(23) د. فيصل شنطاوي، حقوق الانسان، مكتبة عمان، الاردن،2012، ص45.

(24) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة،1947، ص1.

(25) وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، المجموعة الاحصائية عام 2004، جدول1/10 ص401.

(26) مُحَمَّد ثامر، حق الانسان في الرعاية الصحية، مركز النور، العراق2013، ص 143.

(27) د. فيصل شنطاوي، مصدر سابق، ص65.

(28) قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981، نشر في الوقائع العراقية، صدر بتاريخ 1988، العدد167.

(29) أنظر: المادة (31) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

(30) انظر: المادة (46/ ثانياً / أ) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

(31) انظر: المادة (46/ ثانياً / ب) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

(32) انظر: المادة (46/ ثانياً / ج) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

(33) انظر: المادة (46/ ثانياً / د) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

(34) أنظر: المادة (50) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

(35) انظر: المادة (52/ اولا) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

(36) أنظر: المادة (52/ثانياً) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

(37) أنظر: المادة (2/53) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

(38) أنظر: المادة (55) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

(39) خالد بن عبد الله: مرجع سابق، ص84.

(40) اعمام مجلس القضاء الاعلى المؤرخ في 8 آذار، 2020.

(41) موقع مجلس القضاء الاعلى: على الرابط الإلكتروني الآتي: *https://www.hjc.iq/view/*

(42) تنص المادة (368) من قانون العقوبات العراقي رقم 111–لسنة 1969 على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شانه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى موت او جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال".

(43) القاضي. كاظم عبد جاسم الزيدي: حق الصحة في القانون العراقي، مقال منشور على الرابط الالكتروني الآتي:*https://alsabaah.iq/22867 /*

(44) شبكة سكاي نيوز عربية: الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.skynewsarabia.com

(45) الاردن البلد الجار للعراق وبعض الدول تقدم دورس نموذجية في مكافحة فايروس كورونا، حيث اتبعت نموذجا متشابها ساعد حتى الآن في كبح جماح فيروس كورونا. وهذه الدول هي: الأردن وأيسلندا وفيتنام وسلوفينيا واليونان.

(46) اتخذت الحكومة الاردنية عدة إجراءات وقرارات تهدف للسيطرة على انتشار (فيروس كورونا المستجد) منها: بدأت عملية توزيع المياه والخبز عبر مركبات أمانة عمّان في العاصمة، وشاحنات نقل المياه فيها، وفي المحافظات عبر حافلات، وكذلك صدر أمر الدفاع رقم (4)، الذي يُنشئ صندوقاً لدعم المجهود الوطني لمكافحة وباء فيروس كورونا، ومواجهة آثاره يسمى "همة وطن. وكذلك صدر الأمر المتعلق بأجور العاملين في القطاع الخاص، وقضايا أخرى تتعلق بهذا القطاع. يراجع الرابط الالكتروني التالي:*https://www.almamlakatv.com/new* .

(47) قناة الجزيرة الإخبارية نت: *https://www.aljazeera.net/news.*

(48) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، *https://www.who.int/ar.*

(49) قناة (*BBC*) الإخبارية:*https://www.bbc.com/arabic/51855397* .

المصـــــــادر

References

- **القرآن الكريم**.

أولاً: **كتب اللغة**:

I. الشيخ احمد رضا، معجم متن اللغة ـ المجلد الثاني والثالث، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت 2009.

II. مُحَمَّد بن ابي بكر الرازي: مختار الصحاح، بيروت، مكتبة بيروت، 1986.

III. المنجد في اللغة والاعلام: الطبعة السابعة والعشرون، دار المشرق، بيروت، 1984.

ثانياً: **الكتب القانونية**:

I. د احسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، العراق1994.

II. د. سعدى مُحَمَّد الخطيب: حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرون دولة عربية/ دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2011

III. د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1947، ص1.

IV. د. عباس فاضل الدليمي: الموسوعة الميسرة في حقوق الانسان، الجزء الخامس، الطبعة الاولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

V. د. عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام/ حقوق الانسان، الكتاب الثالث، دار الثقافة للنشر والاعلان، عمان،2004.

VI. د. فيصل شنطاوي، حقوق الانسان، مكتبة عمان، الاردن2012.

VII. د. مُحَمَّد يوسف علوان؛ د. مُحَمَّد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الانسان/ الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

VIII. زين حسن بدران ود. ايمن سلمان مزاهرة، الرعاية الصحية الاولية، الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

IX. عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت، دار احياء التراث العربي، دون سنة نشر.
X. مُحَمَّد ثامر، حق الانسان في الرعاية الصحية، مركز النور، العراق2013.
XI. هاني سليمان الطعيمات: حقوق الانسان وحرياته الأساسية، الأردن، منشورات دار الشروق، الطبعة الأولى، 2001.

رابعاً: القوانين:

I. دستور جمهورية العراق الاساس 1970.
II. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
III. قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.
IV. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
V. معمر رتيب مُحَمَّد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
VI. وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، المجموعة الاحصائية عام 2004، جدول10/1. صادر بتاريخ 1988.
VII. اعمام مجلس القضاء الاعلى المؤرخ في 8 آذار، 2020.
VIII. لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠.

خامساً: الرسائل:

I. خالد بن عبد الله: حق الانسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف للعلوم الامنية، 2007.

سادساً: المواقع الالكترونية:

I. شبكة سكاي نيوز عربية : *https://www.skynewsarabia.com*
II. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: *https://www.who.int/ar*
III. *https://alsabaah.iq*
IV. موقع مجلس القضاء الاعلى: *https://www.hjc.iq/view*

V. *https://www.almamlakatv.com/new*
VI. قناة الجزيرة الإخبارية نت: *https://www.aljazeera.net/news*
VII. قناة (*BBC*) الإخبارية. *https://www.bbc.com/arabic/51855397*
VIII. موقع العربية *(CNN): https://arabic.cnn.com*

سابعاً: **المعاهدات والمواثيق**:

I. **الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الإنسان** 1948.
II. **الاعلان العالمي لحقوق الانسان** 1948.
III. **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام** 1966.
IV. **اعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي** 1969.
V. **اعلان القاهرة عن حقوق الانسان في الإسلام** 1990.

The Effectiveness of the exceptional decisions and measures in the face of the Corona pandemic in Iraq

Assistant Lecturer Najah Ibrahim Sabah Al Azzawi
Diyala University - College of Law & Political Science

Abstract

The world is currently witnessing a global health crisis represented by the spread of an infectious and deadly virus, which is called (the emerging corona virus). It spreads quickly in most countries. Epidemics and diseases are among the environmental challenges that humans face, so protection and prevention are necessary, and this is what is called the right to public health. Every individual has the right to the highest level of physical and mental health. This is what international human rights rules have approved, as well as the constitutions and internal legislation of states. Several agreements and treaties were concluded at the international level that included guarantees for the protection of the human right to health and the integrity of his body and mind. Exceptional measures were taken and decisions in many countries, but to different degrees, depending on the economic potential and the health and scientific development. Iraq, like other countries, embarked early on by taking exceptional decisions and measures to confront this pandemic and mobilized all material and moral resources available for the purpose of reducing its risks and encircling the losses resulting from it.

CC BY